



الإدارة العامة للبحوث القانونية
منشور ضري رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥
إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق
وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

إلحاقاً بالمنشور الفني رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ والمنشور الفني رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ والمنشور الفني رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية ، وما صدر عن القطاع من تعليمات سابقة في ذات الشأن وذلك على النحو الوارد بهم .
حيث صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢ تابع (أ) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ، وفيما يلي نصوص هذا القانون :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ، النص الآتي :

مادة (٨) :

يلتزم المتصرف إليه من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتقديم طلب الشهر وفقاً للفواتر والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون . أو تاريخ التصرف اللاحق على العمل بها .

وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة . أو تقديمه بعد الميعاد المذكور . أو عدم استكمال إجراءات الشهر لسبب يرجع إلى المتصرف إليه . يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شهر التصرف عن نفقة المتصرف إليه . سواء كان صادراً منها مباشرة أو من الغير . وفي جميع الأحوال . يكون لصاحب الشأن طلب شهر التصرف عن نفقته . وذلك كله وفقاً للضوابط المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون . وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره .
ثم تلاه صدور لائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٢٣ /١١/٤ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ تابع (أ) بتاريخ ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ والتي نصت على الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى الباب الرابع (تعثر طلب الشهر) بمسمى (المجموعات السكنية وتعثر طلب الشهر) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ويستبدل نص المادة رقم (٢٥) من ذات اللائحة بالنص الآتي :

يلتزم المنتصرف إليه من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتقديم طلب الشهر وفقاً لنطاقه والآخر، المنتصرين عليها في المادة (٤) من القانون، والمواد (٧، ٨، ٩، ١٢) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة بموجب هذا القرار، أو من تاريخ التصرف اللاحق على العمل به بحسب الأحوال وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة، أو تقديمه بعد الميعاد المذكور، أو عدم استكمال إجراءات الشهر لسبب يرجع إلى المنتصرف إليه، يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شهر التصرف على نفقة المنتصرف إليه، أو كان التصرف صادراً منها مباشرة أو من الغير، وفي جميع الأحوال يكون لصاحب الشأن طلب شهر التصرف على نفقته

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (٢٥ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ نصيب الآتي:

المادة (٢٥ مكرراً):

يقدم طلب الشهر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو من صاحب الشأن، بحسب الأحوال، في حالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٥) من هذه اللائحة وفق الضوابط الآتية:

أولاً: إرفاق صورة رسمية من السند القانوني من تصرف الهيئة للمنتصرف إليه الأول، مرفقاً به نسخة من النسخة التي توردت عند كتابة المحررات المشبهة.

ثانياً: في حالة تقديم الطلب من صاحب الشأن فعلى مأمورية الشهر العقاري المختصة إرسال صورة من الطلب ومرفقاته إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإبداء رأيها في نقل الملكية منها مباشرة إلى صاحب الشأن، على أن ترس الهيئة رأيها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإرسال، وتصدر المأمورية المختصة قرارها بشهر التصرف أو برفض الشهر موضحة أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود رد الهيئة إليها.

ثالثاً: يتم شهر التصرف المشار إليه بالبند أولاً بالإيداع، وشهر التصرف المشار إليه بالبند ثانياً بالتسجيل بأسفلية لائحة على الشهر بالإيداع على النحو المنظم بالمواد أرقام (٧، ٨، ٩، ١٢، ٢٤) من هذه اللائحة، مع مراعاة عدم تسببه صورة الشهر إلا بعد سداد الرسوم المستحقة على النحو المبين بالمادة رقم (٨) من القانون.

(المادة الثالثة):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٢.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية
الأمين العام المساعد
الأمين العام
رئيس القطاع
صالح محمد عبد الحفيظ